



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

بحث بعنوان

التوظيف الأمريكي لمجلس الأمن الدولي

بحث قدمته الطالبة

سناء كاظم هنون داود

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية وهو جزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

ياشرف

أ.م.د. عماد مؤيد جاسم

م ٢٠١٦

هـ ١٤٣٧

إقرار المشرف

اشهد إن إعداد هذا البحث الموسوم (التوظيف الأمريكي لمجلس الأمن الدولي) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية .

المشرف أ. م. د. عماد مؤيد جاسم

٢٠١٦ /

بسم الله الرحمن الرحيم

((وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين))

صدق الله العظيم

(سورة يس ، الآية ٢٠)

الإهداء

- إلى منقذ البشرية من الظلام نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)
- إلى قدوتي الأولى ، ونبراسي الذي ينير دربي ، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود ، إلى من رفعت راسي عاليا افتخارا به أبي العزيز
- إلى التي من رأني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها ، إلى شجرتي التي لا تدبل ، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين امي الحبيبة
- إلى من كانوا يضيعون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء احبكم حبا لو مر على ارض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة إخوتي
- إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود إلى من شاركتكم كل حياتي انتن زهرات حياتي انتن جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي ، حماكما الله..... أخواتي
- إلى الأخوات التي لم تلدهن امي إلى من تحلو بالاخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهن سعدت ، وبرفقتهن في دروب الحياة الحلوة والحزينة إلى من عرفت كيف اجدهن وعلمي ان لا اضيعهم صديقاتي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد الأمين ، وعلى اله الأطهار
الميامين وصحبه الغر المنتجبين .

وبعد لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان أولاً لرئاسة
قسم العلوم السياسية ولأستاذي ومشرف بحثي المشرف أ. م. د . عماد مؤيد جاسم
كما اشكر أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم ، وكذلك أقدم الشكر والامتنان إلى
كل من ساندني في إتمام البحث .

قائمة المحتوى

رقم الصفحة	المحتوى
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	قائمة المحتوى
١	المقدمة
٣-٨	المبحث الأول: دور مجلس الأمن الدولي في السياسة الدولية
٣	المطلب الأول: حفظ الأمن والسلم الدوليين
٦	المطلب الثاني: إنهاء النزاعات الدولية
٩-١٤	المبحث الثاني: التوظيف الأمريكي لمجلس الأمن الدولي في السياسة الخارجية
٩	المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية
١٢	المطلب الثاني: التفويض باستخدام القوة العسكرية
١٤-١٩	المبحث الثالث: دراسة حاله للتوظيف الأمريكي لمجلس الأمن الدولي
١٤	المطلب الأول: حرب الكويت ١٩٩٠
١٧	المطلب الثاني: حرب العراق ٢٠٠٣
٢٠	الخاتمة
٢١	المصادر

المقدمة :

إن الواقع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بتغيير من خلال فكرة إنشاء تنظيم دولي يأخذ على عاتقه فكرة تجنب الحرب وإبعادها عن الواقع أو الحد منها إلى حد ما ،ولكن إذا كان الواقع الدولي قد افرز ايجابية الأمم المتحدة من حيث قيامها وإنشائها إلا انه اظهر إلى العالم شقاقا حادا بين قوتين عظيمتين أقامتها مناطق نفوذ لها في المناطق التي ترى أنها تدخل في حماها، ولذلك نجد إن ذلك قاد إلى حرب من نوع آخر لا تقوم على مفهوم المواجهة العسكرية المسلحة بل على المواجهة السياسية الاقتصادية والتهيؤ في كل وقت .

وهناك تنافس أيديولوجي سياسي وعسكري بين المعسكرين الشرقي والغربي ، وافرز هذا التنافس تغيرات قانونيه وسياسيه كان لهما اثر في السياسة الدولية والقانون الدولي العام، وعمل الأمم المتحدة وفق ميثاقها ،مما ترك لسياسة الأمم المتحدة تأثيرا قانونيا القوي بظلاله على آلية اتخاذ القرار الدولي في ظلها من خلال التأثير الواضح للقطب الواحد على سياسات القرار الدولي عليها من خلال سياسة القطب الواحد والمحاولة المستمرة في توظيف القرار الدولي الصادر عن الأمم المتحدة بما يخدم مصلحته .

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من كون إن مجلس الأمن الدولي هو اعلي سلطة عالمية وتتخذ قراراته صفة الالتزام لكافة دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .وعليه فأن هيمنة أي قوه عظمى على قراراته وسياسات المجلس تؤدي إلى هيمنة تلك القوه على مقدرات وموائد دول وشعوب العالم .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث وهو هل إن مجلس الأمن يخضع لضغوط سياسية من قبل دول كبرى وبالأخص الولايات المتحدة وتوظيفه في سياستها الخارجية.وتفترض أوليا إن الولايات المتحدة وخلال فترات سياسة معينة تمكنت من توظيف مجلس الأمن في سياستها الخارجية من اجل تحقيق مصالح علما إن هذا التوظيف ترافق مع توفر الظروف السياسية الإقليمية والدولية المناسبة وهو ما يمكن ملاحظة من حالة توظيف مجلس الأمن في قضيتي حرب العراق عام ١٩٩١م وحرب العراق عام ٢٠٠٣ .

منهجية البحث :

منهج التحليل الوصفي والمنهج التاريخي

هيكلية البحث :

ينقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث المبحث الأول دور مجلس الأمن في السياسة الدولية والمطلب الأول حفظ السلم والأمن الدوليين والمطلب الثاني إنهاء النزاعات الدولية والمبحث الثاني التوظيف الأمريكي لمجلس الأمن في السياسة الخارجية المطلب الأول فرض العقوبات أقتصادية والمطلب الثاني التفويض باستخدام القوة العسكرية المبحث الثالث دراسة حالة التوظيف الأمريكي لمجلس الأمن الدولي المطلب الأول حرب الكويت ١٩٩٠م والمطلب الثاني حرب العراق ٢٠٠٣ .

المبحث الأول

دور مجلس الأمن الدولي في السياسة الدولية

إن عصبة الأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الالتزام تجاه قرارا مجلس الأمن بينما كانت الأمم المتحدة لها قرارات ملزمة تجاه قرارات مجلس الأمن. ومجلس الأمن لا يختص باختصاصات تسوية المنازعات الدولية بينما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لها قوة الالتزام بنسبة الأعضاء في مجلس الأمن. فهو وحده من بين سائر الاجهزة التابعة للأمم المتحدة الذي يتمتع بميزة التدابير القسرية دون أن تشارك الجمعية العامة. ومجلس الأمن وان كان عمله يستند إلى الفصلين السادس (التسوية السلمية) والسابع (تدابير الردع والاكراه) ومن هذا المنطلق سوف ندرس الموضوع في مطلبين الأول حفظ السلم والأمن الدوليين والمطلب الثاني إنهاء النزعات الدولية^(١).

المطلب الأول

حفظ الأمن والسلم الدوليين

يمارس مجلس الأمن الكثير من الاختصاصات ومن أهم هذه الاختصاصات الأساسية في مجلس الأمن الدولي هو اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين الذي أشارت إليه المادة (٢٤) من الميثاق عندما عهدت إلى المجلس ((بالتبعات الرئيسية)) في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل متلف بدءا من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية (م ٢٦ من الميثاق) إلى سلطة التدخل المباشر كان بيان استمرار النزاع تعرض السلم والأمن الدوليين في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان (الفصل السابع من الميثاق)^(٢).

(١) د. محمد المجذوب ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ٦١.

(٢) د. احمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، بيروت

٢٠٠٨، ص ٣٨.

لمجلس الأمن أن يتدخل إذا ما وجد إن نزاعاً من بات يخشى معه أن يعكر الخلافات بين دولة وأخرى ، أو كان شأنه يعرض السلام الدولي للخطر وعلى مجلس الأمن أن يحل هذا النزاع بالطرق السلمية مثل المفاوضات والوساطة ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، وان يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ، والوسائل السلمية المعتمدة في هذا المجال وقبل أن يفضي الأمر إلى استخدام القوة في حل المنازعات الدولية ، وهذا ما يتمثل في الفصل السادس. أما إذا وجد مجلس الأمن إن نزاعاً يهدد السلم والأمن الدوليين أو يندر بوقوع عدوان ، فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن أن يتخذ لتدابير أو وسائل اشد صرامة مما هي في الحال من الحالات الأولى وهذا ما تضمنه الفصل السابع من الميثاق وهذه الوسائل مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية مع الدولة التي أخلت بأحكام الميثاق وقد تصل الحالة في ذلك إلى استخدام المجلس لقمع العدوان الذي تقوم به الدولة على دولة أخرى^(١) .

السلم والأمن الدوليين ضروري فالسلم لا يتحقق إذا تعرض الأمن للخطر ، والأمن الحقيقي لا يتوفر إلا إذا ساد ألسلام فلهذا السبب ربط ميثاق الأمم المتحدة بين ألتحافظه على السلم والمحافظة على الأمن . إن كل تطور لنزاع داخلي من شأنه أن يعرض للسلام والأمن الدوليين للخطر هذا يعطي الحق إلى الأمم المتحدة في أن تتدخل بالطريقة التي تجدها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين^(٢) .

من النتائج المترتبة على شلل مجلس الأمن وعجزه عن تطبيق نظام الأمن الجماعي للمنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية . إن قوات حفظ السلام هي القوات التي جاءت كبديل للنظام الأصلي أي نظام الأمن الجماعي الذي بقي رغم مرور السنوات العديدة وكان لا بد من إيجاد نظام بديل لتدارك تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وعدم إمكانية مواجهة مجلس الأمن لمثل هذه الحالة في الوقت الضروري وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تداركت هذا الأمر عندما أصدرت قرار (الاتخاذ من اجل السلام) الذي يعتبر المصدر القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام . وأول قوات

(١) د. كاظم حطيط ، استعمال حق النقض الفيتو لمجلس الأمن ، دار الكتب الحديثة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٠ .

(٢) ناتاشا لطفي سعد ، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي ، رشاد برس ، ط ١ ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٦٠ .

لحفظ السلام تم تشكيلها إبان أزمة السويس عام ١٩٥٦. وان تشكيل قوات حفظ السلام يدخل في النشاط المادي للأمم المتحدة وان قوات حفظ السلام لم ينص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بل تم اختراعها لكي تدخل ضمن تدابير اللازمة للملائمة لمواجهة الظروف والأحداث الطارئة فهيئة الأمم المتحدة تحاول في معظم الأحيان أن تلجأ إلى جمع الوسائل والطرق الأخرى ، لحل المنازعات الدولية بأسلوب سلمي بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . إن نجاح الأمم المتحدة في تسوية الأزمات بالطرق السلمية هي حالات محدودة . فقد تمثل أهم المظاهر هذا النجاح في الدور الذي لعبته في مجالات تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، حيث انحصرت مهامها التقليدية في الفصل بين المتحاربين ، والإشراف على تطبيق قرارات وقف إطلاق النار واتفاقيات الهدنة^(١) .

إن الأمين العام الأممي بأعبائه المسؤول عن قوات حفظ السلام الدولية سواء من الناحية التنظيمية ، والادارية ، والسياسية ، لا يملك سلطه مطلقه في الإشراف على هذه القوات ، فهو لا يستطيع بإرادته المنفردة ان يقوم بتشكيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في نطقه ما الا بموافقة مجلس الأمن، حتى إذا وافقت الأطراف المعنية سواء كان النزاع دوليا او نزاع اهليا داخل إقليم ألدوله الواحدة . ومن الاسئلة عن ذلك ، نذكر ما تم عند تشكيل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن ١٩٦٣ . وبالرغم من موافقة جميع الأطراف المعنية على إشراف الأمين العام على تسوية الأوضاع هناك ، إلا ان بعثة المراقبة هذه لم تستطع الذهاب لليمن والقيام بوظائفها الا بعد موافقة مجلس الأمن .

يعد مجلس الأمن سلطة في إنشاء قوات حفظ السلام في مجموعة من النصوص القانونية الواردة في ميثاق منظمة الامم المتحدة والتي تشكل الأساسي الدستوري لسلطة المجلس في انشاء هذه القوات . نضمن النص على هذه السلطات المتنوعة وخطيرة في نفس الوقت تمثل تحولا جذريا بالمقارنة على ما كان عليه الوضع في عصبة الامم^(٢)

(١) ناتاشا لطفي سعد، مصدر سابق ذكره، ص ١١٢-١١٣ .

(٢) مكّي احمد وقوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري - تيزي اوزو

٢٠١٣، ص ١١ .

المطلب الثاني

إنهاء النزاعات الدولية

المقصود بإدارة النزاع هي جهود تبذل لغرض احتواء وتقليص العنف وحث الاطراف على البدء بتسوية الخلاف وانهاء العنف ، كما ينبغي تقليص او تخفيض اعمال العنف الموجهة ضد جماعة محدودة بهدف واقعتها واعادة السكينة^(١).

تعد الأمم المتحدة المنطقة الدولية المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم وانهاء النزاعات ويعرف دور الأمم المتحدة بإدارة النزاع الدولي بما يقوم به مجلس الأمن من إجراءات لما السلم والأمن الدوليين واعمال الاعتداء حيث يضطلع مجلس الأمن بالمهام الكبيرة إذ يقوم بتشخيص المعتدي وفقا للمواد (٣٩ ، ٤٠) وبقرار ما هي الإجراءات التي يجب تطبيقها طبقا للمواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩) يستدعي الأعضاء الدائمين لتوفير قوات عسكرية كما ان الفصل الثامن من الميثاق يعترف بإدارة المنظمات الإقليمية في حل النزاعات ولكن هذا يتطلب تحويل من مجلس الأمن وبهذا تم المحافظة على سيادة الامم المتحدة فيما يتطلب بإدارة النزاع الدولي^(٢) .

ان مساعي حل النزاع من قبل مجلس الامن يمكن ان يتحدث بناء على طلب من قبل اي طرف من الاطراف المتنازعة او اي عضو في الأمم المتحدة او الامين العام او مجلس الامن ذاته او احد من المنظمات الاقليمية في بعض الحالات يمكن حتى الاطراف التي ليس لها عضوية في الامم المتحدة ان تلفت انتباه المجلس بهذا الشأن^(٣) . اذ يملك مجلس الامن في اية مرحلة من مراحل النزاع المشار اليه وسلطة اصدار توصياته على ان يراعي مجلس ما اتخذه اطراف النزاع من إجراءات سابقة لحل النزاع . ان مجلس الامن يقوم بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، دون ان له طلب بذلك ، وانما بمبادرة ذاتية لتدخل واصدار توصياته في حالة النزاعات او

(١) د . ابراهيم احمد شلي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعة ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٢٥ .

(٣) د . ابراهيم احمد شلي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧ .

الموقف التي تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر ويظهر ان احكام الميثاق لم تضع ضوابط او معايير لتحديد كون المنازعات من شأنها ان تهدد السلم والامن الدوليين او تعرضها للخطر ولكن ما يجري عليها هو ان ادعاء احد اطراف النزاع ان من شان استمراره يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين للخطر يكفي بعرض النزاع على مجلس الامن . اذا ما انتهت اجراءات مجلس الامن بالحل السلمي للمتنازعين وكانت دون جدوى واستمرار النزاع في تهديد السلم والامن الدوليين عندما يلجا مجلس الامن الى سلطاته المقررة والتي تمثل البدء في نظام الامن الجماعي. وعندما يتولى مجلس الامن لمهامه في حل النزاع يستخدم وسائل متعددة لحل القضية اذا ما يقوم بها بشكل مباشر من خلال عضو تابع او لجنة او قد يتم تحويل القضية الى منظمة اقليمية^(١).

فقد فرض ميثاق على اعفاء هيئة الامم التزاما قانونيا يقضي بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية واستنادا الى ذلك ، نصت المادة ٣٣ على انه يجب على الاطراف في اي نزاع من شان استمرار تعريض حفظ تهدد الامن و السلم الدوليين للخطر ان يلتمسوا حلا في بادئ الامر بالطرق السلمية مع ترك الحرية لهم لاختيار الوسائل من مفاوضات ، وتحقيق ، ووساطة ، و تحكيم ، وتسوية قضائية ، واللجوء الى التنظيمات والاتفاقيات الاقليمية ، او غيرها من الوسائل التي تختارها . فان من تلك الوسائل كل ما هو دبلوماسي ومنها ما هو قضائي كما ان لمجلس الامن الحق في دعوة الدول المتنازعة الى تسوية منازعاتها لهذا الطرف كلما رأى ضرورة لذلك (المادة ٣٣)^(٢) .

ان تسوية النزاعات الدولية هي مهمة لمجلس الاولي ويؤديها بدعوة الدول التي تكون طرفا في نزاع من شأنه استمراره ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، ان المنظمات الدولية اخذت طابعها القائم يعد امتداد ونظير للمؤتمرات الدولية كمؤتمر فينا عام ١٨١٥ ، مؤتمر باريس ١٨٥٦ ، مؤتمر لندن ١٨٧١ مؤتمر برلين ١٨٧١ - ١٨٨٤ ، مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ - ١٩٠٧ ، التي كانت تعقد لابرام معاهدات سلام ، لحل المنازعات الدولية

(١) م.د خالدة ذنون مرعي ، مجلة ، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ٩ ، العراق السنة ٣ ، ص ٢٥١ .

(٢) ناتاشا لطفي سعد ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

بالطرق السلمية . وبما ان العلاقات الدولية ليست دائما مستمرة وهادئة بل هي علاقات بين السلام والحرب فان الحكمة تقضي من رجال السياسة العمل على تسوية المنازعات التي تقوم بين الدول بالطرق السلمية وقد تعارفت الدول المحبة للسلام فيما بينها على مجموعة من هذه الطرق ، وتصنف الى ثلاث : الاولى الطرق الودية والثانية الطرق المختلطة والثالثة الطرق القضائية^(١) .

صنع السلام وحل النزاع :

يشير صنع السلام الى الجهود التي يقوم بها الاطراف الاساسيون والثانويون سواء على عاتقهم او بمساعدة طرف ثالث لبحث اسباب النزاع وادراك معالم واحتياجات على طرق يغررض ارضاء تلك المعالم والاحتياجات ويتم صنع السلام عادة عن طريق التفاوض والتشاور بين الاطراف حتى يتسنى لهم تفهم احتياجات ومصالح الآخر وايجاد حلول مشتركة او حلول وسط ترضيهم . ويمكن القول ان المعرفة والمهارة المتصلة بجمل النزاعات عن طريق التحاور والتفاوض والوساطة هي لب دراسة السلام والنزاع .

وهنا يجب ان ندرك استخدام التحاور والوساطة لا يقصد منه دائما ان يؤدي الى حل النزاع ، فهذه الاساليب نفسها يمكن ان تكون فعالة من اجل ادارة الصراع ونشير الى هنا ان صنع السلام ليس حكرا على المجال الدولي حيث اننا على المستوى التخصصي والعائلي والمحلي نمارس التحاور والتفاوض والوساطة احيانا بصورة فعالة وحيانا بنتائج عكسية^(٢) .

(١) ربا صاحب عبد الجنابي ، دور الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية ،رسالة ماجستير ،جامعة النهرين ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢ .

(٢) زياد العمادي ، حل النزاعات ، برنامج دراسات السلام الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة السلام التابعة للامم المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٩ .

المبحث الثاني

التوظيف الأمريكي لمجلس الأمن الدولي في السياسة الخارجية

استخدمت امريكا مجلس الامن لتوظيفه لخدمة مصالحها الخاصة على كثير من الدول ومن هذا المنطلق سوف ندرس اولا العقوبات الاقتصادية التي فرتضها امريكا على الدول وثانيا التوظيف باستخدام القوة العسكرية

المطلب الاول : فرض العقوبات الاقتصادية .

من اولى أشكال التدخل غير العسكري التي لا تتضمن ارسال قوى الى اماكن النزاع نفسها فرض

عقوبات اقتصادية على بلد ما لارغام حكامه على تعديل سياستهم ، فالوسائل المستعملة وسائل اقتصادية لكن الرهان المرعب سيبان ، ان الدولة او الدول التي تقرر انزال عقوبات اقتصادية تسعى الى الغط على السياسة للبلد المستهدف^(١).

واول عقوبة ممكنة هي تعليق تصدير منتج تجاري بعينه الى هذا البلد ، اذ ذاك نتكلم عى حظر ، وهذه الكلمة الاسبانية الاصل تفي من حيث الاشتقاق ((حرج)) وبالفعل عندما يتخذ قرار بفرض حظر تجاري جزئي او تام ، يكون الهدف ((احراج)) البلد المستهدف ، وهناك عقوبات ثانية ممكنة هي رفض استيراد منتجا بعينه مصدر البلد المستهدف واذ ذاك نتكلم عن مقاطعة ، وفرض عقوبات اقتصادية ومالية كاييقاف القروض والاستثمارات او تجميد الحسابات المالية في الخارج^(٢) . ينبغي على العقوبات الاقتصادية ، كي تكون فعالة ان تكون انتقائية وتسعى الى مرور دقيق ومحدود ، قد يكون من غير المواقي في اغلب الاحيان العزم على تنظيم

(١)مدوح شوقي كامل ، الامن القومي والامن الاجتماعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤١٩ .

(٢)المصدر نفسه ، ص٤٢٢ .

حظر تجاري تام على بلد ما ، في المقابل قد يكون من الواقعي السعي الى تعديل ذي مغزى في سياسة دولة ما ، وذلك باقرار عقوبة تجارية او مالية بعينها لخرج هذه الدولة احراجا خاصا ^(١).

ينص ميثاق الامم المتحدة صراحة في المادة (٤٦) منه على استعمال العقوبات الاقتصادية .

لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة الملحة ، وله ان يدعو اعضاء الامم المتحدة الى تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها قطع العلاقات الاقتصادية قطاعا كليا او جزئيا .

ينبغي كلما امكن ذلك ايثار العقوبات المالية على العقوبات التجارية فالعقوبات التجارية تمس السكان المدنيين مباشرة لانها تقوم أساسا على تقييد الصادرات الى البلد المستهدف والواردات من منتجات ذلك البلد ^(٢).

اما العقوبات المالية فتمس الطبقات الحاكمة مساسا اكثر مباشرة ،تجميد حسابات مصرفية ،تعليق المساعدات المالية عليها ، رفض اعادة جدول الدين الخارجي للبلد المستهدف ، رفض اي استثمار في هذا البلد لكن يخشى على العقوبات الاقتصادية ان تكون محدودة الفعالية اذا ما طبقتها دولة واحدة .اذ يمكن للبلد المعاقب ان يفلح في الالتفاف عليها بالتعامل مع دول اخرى . من الضروري للعقوبات اذن ان تكون محل تشاور وتنسيق دوليين ^(٣).

وفي ظروف معينة ليس من الضروري تطبيق العقوبات الاقتصادية المقررة تطبيقا فعليا فمجرد التهديد بتطبيقها قد يثني حكام البلد المستهدف على تطبيق مشروع بعينه ارعن الامعان في سياسة بعينها ، يمكن اتخاذ

(١) جميل مطر وعلي الدين هلال ، الامم المتحدة ضرورات الاصح بعد نصف قرن ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية ١٩٩٦، ص ٩٧.

(٢) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم متغير ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٧ .

(٣) عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر في الصراعات الدولية ، سلطة عالم المعركة ، الكويت ، ١٩٨٩، ص ١٠٢ .

العقوبات الاقتصادية عندما يصل الحوار الدبلوماسي في وقت متأزم الى طريق مسدود ويبدو التدخل العسكري في غير محله وتمتد هذه العقوبات معينة الى اعمال لا تعاون مع الدول المستهدفة ، فهدفها ينبغي الا يكون المعاقبة قمعا فيه دولة ما ليست فيهاية مصلحة سياسية وهي لا تتيح حل النزاع^(١) .

ان العقوبات الاقتصادية المتخذة في بلد ما لا يمكن لها الا ان تفاقم المصاعب الكبيرة اصلا في اغلب الاحيان ، التي يكابدها المدنيون ولا يفوت حكام البلد وانصارهم الاتكاء على هذه المصاعب لاستنكار العقوبات التي تستهدفهم وتنظيم حملات موجهة سواء الى راي انصارهم ام الراي العام الدولي ، للتنديد بهذه العقوبات والغاء شرعيتها يستحب اذن ان تتخذ العقوبات بالتشاور مع ممثلي القوى الديمقراطية البلد المعني^(٢) ، اي هولاء يمكن لهم ان يقرروا جدواها ، وحتى ضرورتها ، خاصة عندما يكون السكان مستعدين لتحمل المصاعب الاقتصادية المتفاقمة للحصول على مكاسب سياسية ، ينبغي الحرص على الحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية في حق السكان المدنيين ، ليست في مجالات التغذية والصحة وحسب بل وفي مجالات الاتصال والمعلومات ايضا واذا تبين في المال ان العقوبات الاقتصادية لا تنفك تفاقم وضع السكان المدنيين دون ان تمارس في الواقع اي ضغط على الحكام السياسيين ينبغي التراجع حتما بلا تريث^(٣) .

(١) المصدر نفسه ، ص ١٠٣ .

(٢) عبد العزيز محمد سرحان ، معبر الامم المتحدة بعد ازمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية او الانزلاق نحو الهيمنة الامريكية

ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٤٩ .

(٣) عبد الخالق عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

المطلب الثاني

التفويض باستخدام القوة العسكرية

تعتمد الولايات المتحدة الى توظيف ما تمتلكه من القدرات العسكرية المعتمدة والمتطورة سبيلا لتحقيق اهداف سياستها الخارجية ، ودخول الولايات المتحدة بشكل كبير على الاداة العسكرية وهو ما جعل سياستها وسلوكها يتسم بطابع عسكري ومنطلق ذلك هو كثافة اللجوء الى الوسيلة العسكرية وتكرار توظيفها في سياستها الخارجية. ان اسرائيل و الولايات المتحدة هي اكثر الدول توظيفها للأدوات العسكرية^(١) .

قد تأخذ القوة العسكرية موقعا مميزا في الاستراتيجية الامريكية العليا ،ليست فقط بسبب ادراك الولايات المتحدة للتأثير الذي تحدثه هذه القوة فحسب، بل ايضا لانها تمتلك اكبر ترسانة عسكرية في العالم حتى الوقت الراهن^(٢) . إن استخدام الوسيلة العسكرية يمكن ان تحده في ثلاث مجالات رئيسية وهي :-

أولا : الردع كظاهرة سياسية دولية قديمة يعبر الردع عن تلك المحاولات الداعية الى التأثير الجدي في أولويات وافضليات حركة احد الاطراف وعلى نحو يتماشى مع مصالح طرف ثان يرتبط مع الطرف الاول في وقت محدد بعلاقة صراع ، فالردع يجسد إستراتيجية سياسية ذات ادوات عسكرية تنطوي على ربط السياسة الخارجية بالتخطيط العسكري ، وفي العصر النووي يعد الردع الجانبي الاهم من جوانب الاستراتيجية المعاصرة اذ ساعد لفترة طويلة منطق العقل السياسي الامريكي وعليها يتبين الترسانة الضخمة التي جاءت نتيجة للحرب الباردة وسباق التسلح النووي^(٣) .

(١)نعوم نتمو مكي، الدول المارقة للحكم القوة في الشؤون الدولية ، ترجمة محمود علي عيسى ، ط١ و دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

(٢) د .عبد النور بن عنتر ، الامم المتحدة بعد الحرب الباردة ، ضرورة الاصلاح ، جامعة مازن الافلي القريشية و٢٠٠٣ ، ص٣ .

(٣) د . عبد النور ابن عنتر ، مصدر سابق ، ص١٥ .

بالنسبة للولايات المتحدة يمكن الردع بجانبين :-

أ- الجانب الايجابي : الذي يعني التلويح بايقاع العقاب على الخصم بقصد التأثير في سلوكه وخياراته .

ب- جانب الارغام : وهو الدفاع الذي يتضمن استعمال جملة من الاجراءات لاعتراض صد الهجوم المعادي والتقليل من حجم الاضرار الناجمة عنه ^(١) .

وبصورة عامة نجد ان الولايات المتحدة عمدت الى توظيف الردع كوسيلة لتنفيذ سياستها الامنية وقدرتها على التوظيف بعوامل متعددة اهمها كانت الامكانيات العسكرية الكبيرة ، خلال الحرب الباردة عمدت الولايات المتحدة الى توظيف الردع كمرتكز لسياستها الامنية لاسيما مع الاتحاد السوفيتي السابق ومن الاستعمال المباشر للقوة العسكرية ، وبعد انتهاء الحرب الباردة وغياب الاتحاد السوفيتي التزمت الولايات المتحدة بمبدأ الردع الاستراتيجي الذي يعد الوسيلة الاكثر ضمانا لحماية أمنها ومصالحها وتحقيق اهدافها ^(٢) .

ثانيا : التدخل غير كلمة التدخل بمعناها الواسع الى الفعل الخارجي الذي يؤثر في الشؤون الداخلية ، وبانه مجرد واحد من سلسلة تأثيرات تتراوح بين الاكراه العنيف والاكراه العالي ، وهناك تعريف آخر للتدخل بانه تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بقصد تنفيذ او عدم تنفيذ عمل او خضوع معين ، ان الدولة المتدخلة تتصرف عن طريق السلطة وتسعى لفرض إرادتها بممارسة ضغوط مختلفة سياسية او اقتصادية تقنية او عسكرية ^(٣) .

بالرغم من التدخل في الشؤون للدول الاخرى هو مبدأ محظور على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية إلا ان الولايات المتحدة تلجا اليه كوسيلة عسكرية لتنفيذ سياستها الخارجية واستراتيجيتها الامنية بصورة مستمرة ، اذ أكد وزير الدفاع الاسبق ((سيمس اسبين)) ثلاثة مبررات للتدخل الامريكى في شؤون العالم هي حماية الامن

(١) جميل مطر و علي الدين هلال، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٢) محمد سبب احمد ، هل الامم المتحدة تملئ الفراغ ، كلية السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٩٤ .

(٣) محمد سبب احمد ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

وحماية المعالم وحماية القيم ، وانطلاقا من ذلك تتدخل القوات العسكرية الامريكية لحماية المصالح القومية في ثلاث وهي :-

١- تتضمن المصالح الحيوية الامريكية بمعنى المصالح ذات الاهمية الحيوية للدفاع عن اقليم الولايات المتحدة أرضا وشعبا وحماية امنها القومي وازدهارها الاقتصادي وتتوعد الادارة الامريكية انها ستفعل اي شيء تتطلبه حماية تلك المصالح .

٢- تتضمن اساسا حماية القيم وحقوق الانسان وحفظ السلام وتخفيف المجاعة وتقديم مساعدات إنسانية للمدنيين من خلال استخدام القوة العسكرية في حالات الكوارث الطبيعية او الصراعات المسلحة أو العرقية^(١) .

المبحث الثالث

دراسة حالة التوظيف الأمريكي لمجلس الأمن الدولي

نبحث في هذا المبحث الهيمنة الامريكية على مجلس الامن ، وتأثيرها على القرارات الدولية الخاصة بحالة الكويت والعراق . وقد بلغ عدد قرارات مجلس الامن الصادرة ازاء العراق (٧٥) قرارا منذ عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٨ ، فقد صدر (٦٣) قرارا عام ١٩٩٠ ولغاية عام ٢٠٠٢ ، بينما صدر (١٢) قرارا منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠٠٨ وقد تجاوز الثمانين قرارا حتى عام ٢٠١١^(٢) .

(١) نهي الكاوي ، سياسة الولايات المتحدة ومستقبل الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢١ ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٤ .

(٢) وسيم موسى حمدان ، الهيمنة الامريكية على مجلس الامن ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر - غزة ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

المطلب الأول

حرب الكويت ١٩٩٠م

وهي التي تسمى كذلك حرب الخليج الثانية وكذلك عملية عاصفة الصحراء او حرب تحرير الكويت (١٧ يناير الى ٢٨ فبراير ١٩٩١) هي حرب شنتها قوات التحالف المكونة من ٣٤ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق بعد اخذ الاذن من الامم المتحدة لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي . تطور النزاع في سياق حرب الخليج الاولى ، وفي عام ١٩٩٠ اتهم العراق الكويت بسرقة النفط عبر الحفر بطريقة مائلة . وعندما اجتاحت العراق الكويت فرضت عليه عقوبات اقتصادية على العراق وطالب مجلس الامن القوات العراقية بالانسحاب من الاراضي الكويتية دون قيد او شرط ، استعدت بعدها الولايات المتحدة وبريطانيا للحرب وبدأت عملية تحرير الكويت من القوات العراقية في (١٧ يناير ١٩٩١) حيث حققت العمليات نصرا هاما مهد لقوات التحالف للدخول داخل أجزاء من العراق ، وتركز الهجوم البري والجوي على الكويت و العراق وأجزاء من المناطق الحدودية مع السعودية . وقد اصدر مجلس الامن الكثير من القرارات الخاصة بحالة الكويت اهمها قرار فرض الحصار على العراق ، وقرار النفط مقابل الغذاء ، وقرار اخراج العراق من الكويت ولو باستخدام القوة . وكانت اولى هذه القرارات قرار رقم ٦٣ الذي صدر في ١٩٩٠/٢/٨ هو نفس اليوم الذي دخلت فيه القوات العراقية الاراضي الكويتية ، دعا فيه العراق الخروج من الكويت مباشرة وبدون شروط ، ثم اتخذت قرارات عدة تفرض عقوبات اقتصادية ، وتدمير اسلحة العراق ، وقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٦٦١ صدر في ١٩٩٠/٦/٦ وهو القرار الذي فرض بموجب حظر اقتصادي على العراق ، فقد طالب مجلس الامن جميع الدول بالامتناع عن اية تبادلات تجارية مع العراق باستثناء الامدادات الطبية والغذائية . وقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٦٨٧ صدر في ١٩٩٠/٣/نيسان ، طالب بترسيم الحدود بين العراق والكويت من خلال لجنة خاصة بذلك ، كما طالب العراق بالكشف عن كافة اسلحة الدمار الشامل التي يملكها ، وقبول تدميرها ، وحظر توريد اية اسلحة او مواد له صفة عسكرية للعراق ^(١) .

قام العراق بغزو دولة الكويت بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ ، واحتلالها لمدة سبعة اشهر ، ومنذ بداية دخول القوات العراقية الى الاراضي الكويتية ، اصدر مجلس الامن قراره رقم ٦٦٠ / ١٩٩٠ الذي ادان فيه هذا العمل على العراق وطالبه بانسحاب قواته الى مواقعها في ١٩٩٠/٨/١ . وكردة فعل لتصرفات القيادة العراقية على الصعيد السياسي او لتصرفات القوات المسلحة بالالتزام بالقانون الدولي وبالانسحاب من دولة الكويت والتي كان اخرها القرار رقم ٦٧٨ والذي يجيز للدولة المتحالفة مع دولة الكويت باستخدام جميع الوسائل بتحرير الكويت من الاحتلال العراقي . وهذه القرارات هي : القرار رقم ٦٦١ كان هذا اول قرار يصدر ضد العراق ويتضمن ان مجلس الامن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاقه كما جاء في طياته ، ٦٦٢ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٩ الخاص بابطال قرار العراق بضم الكويت للعراق القرار رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ الخاصة بمطالبة العراق بالسماح بخروج الاجانب من العراق والكويت (ويتضمن القرار المذكور ان مجلس الامن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ونتيجة لرفض العراق تنفيذ قرارات مجلس الامن خلال المهلة الممنوحة له حتى ١٥ / ١ / ١٩٩١^(١) .

بعد هزيمة العراق مباشرة كان ثمة اجماع واضح في مجلس الامن في الامم المتحدة على وجوب منع العراق من القيام باعتداء مماثل في المستقبل من اجل ذلك كان على العراق ان يقدم اعترافا رسميا باستقلال الكويت وان يلتزم بدفع تعويضات الحرب وبفتح جميع المواقع العراقية امام فريق التفتيش المنتدب من الامم المتحدة ، ولن ترفع العقوبات الا حين يتأكد مجلس الامن بان العراق لم يعد يمتلك تلك القدرات وانه سمح باقامة انظمة المراقبة ونفذ جميع البنود الاخرى التي تضمنتها قرارات الامم المتحدة ، وفي ايار ١٩٩١ بدا فريق اللجنة الخاصة لنزع الاسلحة التابعة للامم المتحدة العاملة في العراق^(٢) .

(١) د. خالد محمد حمد الجمعة ، مجلة التربية والقانون ، الاسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله ، العدد ٤٨ ، ٢٠١١ ، ص ٢٣ .

(٢) تشارلز تريب ، تاريخ العراق المعاصر و الدار العربية للعلوم ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٩ .

المطلب الثاني

حرب العراق ٢٠٠٣ م

لقد بدأت الحرب على العراق في العشرين من اذار عام ٢٠٠٣ . والغاية المعلنة فيه هو القضاء على اسلحة الدمار الشامل وبالتالي على الارهاب عبر انهاء النظام السابق ، ان الحرب على العراق الذي خطط له منذ سنوات في البيت الابيض والذي استخدم فيه نفس اسلوب التدمير الشامل ، وربما تكون بمثابة واقع لكل دولة او حكم نظام مناهض او معادي لسياسة الولايات المتحدة الامريكية ، خاصة ان كانت تلك الدولة تمتلك نفط كالعراق^(١) .

مجيء الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق ليس لغرض القضاء على نظامه السياسي بذريعة علاقته ب(تنظيم القاعدة وأحداث سبتمبر) ، ويشكل العراق ونظامه السابق خطرا على الولايات المتحدة ومعالمها المشتركة في المنطقة فحسب ، بل ليشكل مرحلة اكثر خطورة في الانعطاف النوعي لتوجهات مجلس الامن ، الذي يفوض امريكا لشن الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ م ، لكن مجلس الامن رضخ كأمر واقع للاحتلال الامريكي وأضفى عليه المشروعية وكلفت سلطة الاحتلال بادارة شؤون العراق الداخلية^(٢) .

اعلن وزير الدفاع الامريكي الاسبقي (دونالد رامسفيلد) في ٢٠/٣/٢٠٠٣ اليوم الاول للحرب على العراق ، بأن ايام النظام الرئيس العراقي اصبحت معدودة ، وان اي شخص سيشارك في الحرب الى جانب صدام حسين سيعاقب كمجرم حرب . وفي اليوم ذاته ، بدأت العمليات العسكرية التي اطلق عليها اسم ((حرية العراق)) دون حاجة لموافقة مجلس الامن الدولي وعمدت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الى تبرير حربهما

(١) د. روجيه غارودي ، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ، ترجمة د . رجب بو دبوس ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٥ .

(٢) د. عدنان حسين ، الاستراتيجية الامريكية في العراق والمنطقة ، مركز العراق للدراسات ، دار الصنوبر للطباعة ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٩١ .

غير المشروعة ،عبر الادعاء بان العراق يمتلك اسلحة دمار شامل ، وان نظام الحكم العراقي يعزز الارهاب ، ويهدد الامن القومي للشعب الامريكي مما يسمح باستخدام القوة في اطار ((الدفاع المشروع الوقائي عن النفس)) كما سماه الرئيس الامريكي ، علما ان الدفاع الوقائي او الاستباقي عن النفس هو غير مشروع وغير مسموح به في القانون الدولي . لقد انتهكت حرب العراق كل المواثيق الدولية . فالولايات المتحدة وبريطانيا وغيرهما من الدول التي شاركت في هذه الحرب ، من غزو ، وقصف ، واحتلال ، وقتل الابرياء ، وضرب مراكز التموين ، والتعرض لاماكن العبادة دون ورع او خوف ، قد مارست جميع انواع الجرائم الدولية ، من عدوان وجرائم حرب في ابادة وجرائم ضد الانسانية ، دوليا لها خاصية القنابل النووية ^(١) .

لقد انتهكت هذه الحرب اهم مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومنها مبدأ ((عدم استخدام القوة أو التهديد باستعماله)) و مبدأ ((حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية)) ، وتجاهلت كل التجاهل وجود المنظمة الدولية والقرار الصادر من الجمعية العامة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ ، والمتعلق بتحريف العدوان ، و تجاوزت دور مجلس الامن عبر التدخل المباشر في اعمال الامم المتحدة . ان تهميش الامم المتحدة ، وعلاقات الضعف التي ظهرت عليه سمحت بتوجيه عدد هائل من الانتقادات اليها ، واتهمتها وخصوصا مجلس الامن ، بالتخاذل عن اداء الدور المناط بها في مثل هذه الحالة . وصلت الانتقادات الى اعتبار ان الامم المتحدة مرفقا امريكيا يخضع لمظاهر الهيمنة الامريكية والى ان الولايات المتحدة قد جردها من اي دور فاعل ، والى ان المنظمة العالمية قد اصبحت تستخدم لتغطية التصرفات والانتهاكات الامريكية ^(٢) .

وفي عام ٢٠٠٣ ، وبالتحديد بعد الاحتلال الامريكي للعراق في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ، اتجه مجلس الامن نحو تخفيف العقوبات بشكل تدريجي . في ٢٢ ايار عام ٢٠٠٣ قرر مجلس الامن ايقاف جميع تدابير الحظر الاقتصادي والمالي على العراق وفي اواسط عام ٢٠٠٤ تم وقف الحظر على الاسلحة التقليدية نظرا لاهميتها بالنسبة للقوات العراقية ، الا ان مجلس الامن قرر اعادة ارسال لجنة الامم المتحدة للرصد والتفتيش ولجنة الوكالة

(١) ناتاشا لطفي سعد ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

(٢) ناتاشا لطفي سعد ، مصدر سابق ، ص١٦٨ .

الدولية للطاقة الذرية ، تم حل تلك اللجان في ٢٩ حزيران ٢٠٠٧ . ففي الوقت الذي اتخذت فيه الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا قرار يجيز استخدام القوة العسكرية ضد العراق لنزع اسلحة الدمار الشامل فيه، وممارسة الارهاب ،حرصت كل من فرنسا وروسيا والصين على اعطاء فرصة كاملة للتفتيش الدوليين وتسوية الخلاف بالطرق السلمية بعد الانسحاب لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم (١٤٤١) ، كما جاء في شهادة المفتشين الدوليين ، وكانت تلك المرة الاولى التي تتصادم فيها الاراء داخل مجلس الامن الى حد التهديد باستخدام حق النقض - الفيتو - بالشكل الذي جعل وحدة مجلس الامن في كفة ، والانشقاق في حقوقه في كفة اخرى . لقد حاولت ادارة بوش في اغشاء تلك المرحلة بالضغط على مجلس الامن لاصدار قرار مؤقت بمدة محدودة^(١).

(١) د. ازهار محمد عيلان ، قرارات مجلس الامن في ظل التواجد العسكري الامريكى في العراق ، مجلة الدراسات الدولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٧ .

الختاتمة

بعد انتهائي من كتابة بحثي هذا خرجت بالنتائج التالية :

١- ان صياغة القرار الدولي داخل المنظمة الدولية هي عبارة عن قرارات تتم في خارج المنظومة ، ويختزل دور المنظومة على وضع الاختتام الشرعية ما يتم الاتفاق عليه خارج مؤسساتها القانونية ، بدون ان تحظى تلك الاعمال بدور قانوني يسبغ عليها .

٢- ان الامم المتحدة كانت ولا تزال الضحية الاولى للسياسات الدولية فالسياسات تركت محور القانون وجعلته غير فاعل في بناء القرار الدولي مما هيا لوجود كثير من الثغرات القانونية التي اصبحت واضحة لغياب الدور القانوني الملزم في توظيفها واصدارها.

٣- ان المسؤوليات التي تقع على عاتق الامم المتحدة كثيرة وعميقة وان الانتقال من الامم المتحدة في ظل القطب الواحد الى التعددية في المستقبل يعطي الواقع ضرورة اجراء الاصلاحات القانونية في هيكله القرار الدولي بما يخدم مصالح اكبر فئة من الدول وليست مجموعة دول بعينها.

المصادر

- القرآن الكريم

- الكتب

- ١- د . ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، ط ١ ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ٢- د. احمد عبيد الله ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، دار الجامعة الجديد ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٣- تشارلز تريب ، تاريخ العراق المعاصر ، الدار العربية للعلوم ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٤- جميل مطر وعلي الدين هلال ، الامم المتحدة ضرورات الاصح بعد نصف قرن ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٦ .
- ٥- د . روجيه غارودي ، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ، ترجمة د . رجب بو دبوس ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ط ١ ، ١٩٩٨ .
- ٦- عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر في الصراعات الدولية ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٩ .
- ٧- عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الامم المتحدة بعد ازمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية او الانزلاق نحو الهيمنة الامريكية على مجلس الامن ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٨- د . عبد النور بن عنتر ، الامم المتحدة بعد الحرب الباردة ، ضرورة الاصلاح ، جامعة مازن الافقالي القرشية ، ٢٠٠٣ .
- ٩- د. عدنان حسين ، الاستراتيجية الامريكية في العراق والمنطقة ، مركز العراق للدراسات ، دار الصنوبر للطباعة ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .

١٠- د. كاظم حطيط ، استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الامن، دار الكتب الحديثه ، بيروت ، ط١ ،
٢٠١٢ .

١١- د. محمد المجذوب ، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت
٢٠١٢، .

١٢- ممدوح شوقي كامل ، الامن القومي والامن الجماعي، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٣- ناتاشا لطفي سعد، هيئة الامم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشا بريس ، ط١، بيروت-
لبنان، ٢٠١٠ .

١٤- نعيم نتمو مكّي، الدول المارقة ((حكم القوة في الشؤون الدولية ، ترجمة محمود علي عيسى ، ط١ ، دار الكتاب العربي ،
نينوى ، ٢٠٠٣ .

- المجالات :

١٥- د. ازهار محمد عيلان ، قرارات مجلس الامن في ظل التواجد العسكري الامريكى في العراق ، مجلة
الدراسات الدولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٨ .

١٦- د. خالد محمد حمد الجمعة ، مجلة التربية والقانون ، الاسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله ،
العدد ٤٨ ، ٢٠١١ .

١٧- م.د خالدة ذنون مرعي ، مجلة ، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ٩ ، العراق السنة ٣ .

- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم متغير ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٨- محمد سبد احمد ، هل الامم المتحدة ملية الفراغ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، القاهرة ،
١٩٩٥ .

١٩- نعى الكاوي ، سياسة الولايات المتحدة ومستقبل الامم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢١ ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

- الأطروحات

٢٠- ربا صاحب عبد الجنابي ، دور الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهدين ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٩ .

٢١- زياد العمادي ، حل النزاعات ، برنامج دراسات السلام الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة السلام التابعة للامم المتحدة ، ٢٠١٠ .

٢٢- مكى احمد ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري - تيزي اوزو ، ٢٠١٣ ، ص ١١ .

٢٣- وسيم موسى حمدان ، الهيمنة الامريكية على مجلس الامن ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر - غزة ، ٢٠١٣ .

- الانترنت

٢٤- ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، <https://ar.m.wikipedia.org>